



اسم الصندوق	صندوق الولا لضباط الأمن المركزي
رقم القيد	٢٧١
IFC code	٦٧٠٠٠٢٧١

قرار رقم (٣١٥١) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥
باعتداد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الولا لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولا لضباط
الأمن المركزي برقم (٢٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها
المنعقدتين في ٢٠٢٤/٩/١٤ ، ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١٢/٢٩.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٥ ، ٥ مكرر) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) والبندين (١/٢ ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)		الرتبة
داخل القطاع	خارج القطاع	
٨٠٠	٧٥٠	مساعد أول وزير
٧٧٠	٧٢٠	مساعد وزير
٧٢٥	٦٧٥	لواء
٦٥٠	٦٠٠	عميد
٥٧٥	٥٢٥	عقيد
٤٥٠		مقدم
٣٧٥		راند
٣٠٠		نقيب
٢٢٥		ملازم أول
١٨٠		ملازم

ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٥٣٢٥

٦٣٠٠	٢٥
٧٢٧٥	٢٦
٨٢٥٠	٢٧
٩٣٠٠	٢٨
٩٥٢٥	٢٩
١٠٥٧٥	٣٠
١١٧٠٠	٣١
١٢٩٠٠	٣٢
١٤٢٥٠	٣٣
١٥٨٢٥	٣٤
١٧٦٢٥	٣٥
١٨٣٧٥	٣٦
١٩١٢٥	٣٧
٢٠٠٢٥	٣٨
٢٠٨٥٠	٣٩
٢١٦٧٥	٤٠
٢٢٤٢٥	٤١
٢٣١٠٠	٤٢
٢٤١٥٠	٤٣
٢٥٠٥٠	٤٤
٢٥٨٧٥	٤٥
٢٦٦٢٥	٤٦
٢٧١٥٠	٤٧
٢٧٩٠٠	٤٨ فأكبر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

٣) موارد سنوية بحد أدنى ثمانين مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٥ مكرر) :

في حساب مدة الاشتراك تُجبر كسور الشهر لشهر كامل ويُحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمئة ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألفاً ومائتي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمئة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة (و) للبند (١٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :
(١٢) أحكام عامة في صرف المزايا :

(و) يُقر العضو الجديد بأنه يتمتع بصحة جيدة ولا يُعاني من أية أمراض مُزمنة قد تتعارض مع متطلبات الوظيفة الشرطية عند انضمامه للعضوية، كما أنه لم يُعرض على لجنة العجز الطبي بالمجلس الطبي، وفي حالة ثبت خلاف ذلك يُعتبر العضو مفصولاً من عضوية الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١٢، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح